أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة

أ.م.د مصطفى مؤيد حميد

كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الإسلامية

الجامعة المستنصرية

مقدمة

الحمد لله، نستيعنه ونستغفره ونستهديه ونشكره، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد المرشد إلى طريق الهداية، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...

فمما لا شك فيه أن شريعة الله كاملة البناء قوية النسج محكمة التشريع لا جمود فيها ولا عسر ولا اعوجاج ولا قصور في تعاليمها، تتلاءم مع طبيعة البشر وتتمشى مع الفطر السليمة والغرائز الإنسانية وتساير العقول النيرة، أقامها الله على أساس متين صالح لكل زمان ومكان.

ومن أحكام الشريعة التي سايرت التطور الذي يشهده العالم، ولاسيما الوسائل الحديثة لكشف الجريمة (القسامة). فقد أفاض الفقهاء في تفصيل أحكامها في كتب الفقه لكونها مشتملة على أحكام مستثناة من القواعد الشرعية العامة.

أردت في هذا البحث أن أؤكد ان هذا الحكم الشرعي لا يتعارض مع العلم الحديث في وسائل كشف الجريمة، ولا يناقضها، بل يبقى هذا الحكم على حاله مع الأخذ بتلك الوسائل.

فكانت خطة البحث من مباحث ثلاثة:

فأما المبحث الأول: فتناول القسامة في الشريعة الإسلامية، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف القسامة لغة واصطلاحا.

والمطلب الثاني: حكم القسامة.

والمطلب الثالث: ثبوت القسامة.

وأما المبحث الثاني: فتضمن وسائل الإثبات الحديثة لجرائم القتل.

وأما المبحث الثالث: فتضمن أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة.

إن مثل هذه الموضوعات نحن بأمس الحاجة إليها، لأننا نثبت فيها أن الإسلام هو الدين الحق وأحكامه تبقى تلبي حاجة الإنسان في كل زمان ومكان.

سائلا المولى عز وجل أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير والرشاد، انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
القسامة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول- تعريف القسامة لغة واصطلاحا:

القسامة بفتح القاف اسم من الأقسام وضع موضع المصدر وفعله اقسم[١]، وهي في اللغة تأتي بمعان عدة منها: الجماعة الذين يقسمون على الشيء اي يحلفون عليه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٣]، وهم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ[٤].

ومنها: بمعنى الحسن والجمال، فيقال: رجل مقسم الوجه: أي جميل كله كأن كل موضع منه أخذ قسما من الجمال[٥]. ومنها: بمعنى الهدنة بين العدو وبين المسلمين[٦]، والأول هو المقصود.

والقسامة مفاعلة لأنها لا تكون إلا من اثنين فصاعدا لتردد الإيمان بين المتحالفين فيها[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾[٨].

وسميت القسامة نفلا لأن الدم ينفل بها أي ينفى[٩]. أما في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بقولهم: «هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به اثر يقول كل واحد منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا»[١٠].

وعرفها المالكية بأنها: «حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم»[١١]، والشافعية بأنها: «اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم»[١٢]، وعرفها الحنابلة بأنها: «أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم»[١٣].

صفتها: إن القسامة تكون في القتل ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح، لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة[١٤]؛ وذلك إذا وجد قتيل به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه، ووجد في محلة وادعى وليه القتل على أهلها كلهم أو بعضهم، فيقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، هذا عند الحنفية وقول للحنابلة[١٥]، وعند المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله[١٦]. فالقسامة على المدعى عليهم عند الحنفية، وعلى المدعي عند الجمهور.

وأول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام(١٧).

وقيل أول قسامة وقعت في الجاهلية القسامة التي ادعاها أبو طالب عم النبي ﷺ على فخذ من أفخاذ قريش والقصة مستوفاة في صحيح البخاري(١٨).

المطلب الثاني- حكم القسامة:

اختلف الفقهاء في حكم القسامة: فذهب الجمهور إلى أنها مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية اذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار(١٩)، مع وجود اللوث(٢٠).

وذهب سالم بن عبد الله بن عمر والحكم بن عيينة وإبراهيم بن علية وأبو قلابة الجرمي وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ورواية عن قتادة، ومسلم بن خالد الزنجي وسليمان بن يسار وفقهاء اهل مكة إلى عدم مشروعية القسامة وعدم الأخذ بها(٢١).

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على مشروعية القسامة بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع:

فأما الكتاب:

` فقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾(٢٢).

وجه الاستدلال: وكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(٢٣)، فبينه بالقسامة(٢٤).

وأما السنة:

` فعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو اصغر منهم فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **كبر الكبر** أو قال: **ليبدأ الأكبر** فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته** قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف قال **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم** قالوا: يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول اللَّهِ ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها»(٢٥).

` وعن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ «أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر»(٢٦).

` وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم»(٢٧).

آثار الصحابة:

` عن الشعبي: «أن قتيلا وجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم»(٢٨).

` وعنه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر ﷺ كذلك الأمر»(٢٩).

وأما الإجماع: فلم ينقل الإنكار من احد من الصحابة على هذا الأمر ولاسيما عندما حكم به الخلفاء الراشدون فكان ذلك إجماعا منهم(٣٠).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي(٣١):

١. ان القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة فأضب القوم قال نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا...»(٣٢)، فكتب

عمر بن عبد العزيز في القسامة: «إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قد قتله فأقده ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا»[٣٣].

إلا انه روي عن الزهري انه قال: «دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال إنه قد بدا أن أردها إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد فقلت يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها قضى بها النبي ﷺ والخلفاء بعده»[٣٤].

٢. ان من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء.

٣. ان من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام.

يرد عليه ان القسامة ورد فيها استثناء من هذا الأصل؛ وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٣٥]. والذي يبدو لي ان الراجح هو ما عليه الجمهور للنصوص الواردة.

المطلب الثالث
ثبوت القسامة

القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا[٣٦]، لحراسة الأنفس فتكفي فيها الشبهة واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٣٧]. وهي لا تثبت إلا بشروط، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها:

فذهب الحنفية إلى أنها ثمانية[٣٨]:

١. أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا، فلا يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد.

٢. أن يكون في الميت المقتول اثر القتل، فان لم يكن هناك اثر فلا قسامة ولا دية.

٣. أن لا يعلم القاتل، فان كان معلوما فلا قسامة وإنما القصاص أو الدية.

٤. أن يكون القتيل آدميا فلا قسامة في البهيمة.

٥. إنكار المدعى عليه؛ لأنه لو كان مقرا فلا حاجة إلى القسامة لان اليمين وظيفة المنكر.

٦. المطالبة من قبل أولياء المقتول؛ لأن حق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأموال.
٧. أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد احد، فلا قسامة فيمن وجد قتيلا في المسجد أو الشارع أو السوق.
٨. أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه، فلا قسامة ولا دية في قن أو مدبر أو مكاتب وجد قتيلا في دار مولاه.

وذهب المالكية إلى أنها أربعة[٣٩]:

١. أن يكون المقتول مسلما حرا، فلا قسامة في قتل الذمي أو العبد.
٢. أن يكون المدعي مسلما بالغا حرا.
٣. لا يشترط في القاتل أن يكون بالغا أو حرا، فتصح القسامة ولو كان غير بالغ أو كان رقيقا.
٤. وجود اللوث وهي العداوة، لان العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل.

وذهب الشافعية إلى أنها ستة[٤٠]:

١. وجود اللوث الذي يقع به في النفس صدق المدعي.
٢. لا يشترط في المقتول أن يكون حرا، فتصح القسامة في قتل العبد، وهو احد قوليهما.
٣. أن يكون المدعى عليه مكلفا، فلا قسامة على الصبي والمجنون.
٤. أن يكون المدعي مكلفا، فلا قسامة على دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما.
٥. أن يفصل المدعي ما يدعيه وهو وصف القتل.
٦. أن لا يناقضها دعوى تعارضها، فلو قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمدا، وقال أولياءه قتله خطأ فانه لا قسامة لهم.

وذهب الحنابلة إلى أنها أربعة[٤١]:

١. وجود دعوى القتل ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا.
٢. اللوث وهي العداوة الظاهرة مع وجود اثر القتل في المقتول.
٣. اتفاق الأولياء في الدعوى، فان ادعى بعضهم وأنكر البعض الآخر لم تثبت القسامة.

٤. ان يكون في المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان أو خطأ.

وزاد بعضهم كون الدعوى على واحد معين، وتكليف القاتل لتصح الدعوى وإمكان القتل منه.

المبحث الثاني
وسائل الإثبات الحديثة لجريمة القتل

إن البحث في وسائل الإثبات الحديثة لجرائم القتل يتطلب البحث في موضوع القرائن على اعتبار أن تلك الوسائل من القرائن المعاصرة.

والقرائن في اللغة جمع قرينة من قارن الشيء مقارنة و قرانا اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا صاحبته، والقرين المصاحب(٤٢).

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب»(٤٣)، وهذا التعريف فيه إجمال إذ ليس مقصوراً على القرينة الشرعية عند الفقهاء.

أو «ما يدل على المعنى المراد من الكلام من غير ان يكون الكلام صريحا فيها»(٤٤)، وهذا التعريف يختص بالقرينة اللغوية.

وعرفها مصطفى الزرقاء بقوله «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه»(٤٥)، ولعل هذا التعريف اقرب في بيان القرينة الشرعية، مثال ذلك: سكوت المرأة البكر فإنه قرينة على رضاها بالخاطب.

أقسام القرائن:

تنقسم القرائن إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة: فباعتبار مصدرها تنقسم إلى:

قرائن نصية: وهي التي ثبتت بالكتاب والسنة، كقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾(٤٦)، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

ومن السنة ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال ان هذه الإقدام

بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فاخبر به عائشة»[٤٧]، فالقيافة تقوم على الأخذ بالعلامات الظاهرة، وهي قرينة على ثبوت النسب، وقد اقر ذلك رسول الله ﷺ.

١. قرائن فقهية: وهي التي استنبطها الفقهاء بناء على اجتهادهم، كقولهم للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي وتحرك اللهاة وجرجرة الغلصمة في التجرع أن يجزم الشهادة على الرضاع[٤٨].

٢. قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، مثال ذلك ما ذكره ابن القيم انه تقلد القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما وذكر ان فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه فقال إني أودعتك دنانير والذي دفعت إلى دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستدعى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فاخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضُرِبَ من سنتين وثلاث فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه[٤٩].

وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين:

١. قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنباطها كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها[٥٠]، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار.

٢. قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة وهي غير ثابتة قد تتبدل؛ كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون لغير ذلك، أو امرأة ادعت إكراها على الزنا وقامت القرائن على صدقها، كأن تكون بكرا وجاءت تدمي فإن حد الزنا يسقط ولا يقام عليها، لوجود قرينة على صدقها، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات[٥١].

وتنقسم باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى:

١. قرائن قوية (قاطعة): «هي الأمارة البالغة حد اليقين»[٥٢]، مثالها: لو وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات حاسرا رأسه شاقا جيبه حافيا وهو يصيح بالثبور والويل ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده وشهدت الجنازة ورؤي الغسّال

مشمرا يدخل ويخرج، فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجنة[٥٣].

٢. قرائن ضعيفة: وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها. مثالها: إذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينه وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة[٥٤] .

٣. قرائن كاذبة أو ذات دلالة ملغاة: وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها[٥٥]؛ كأن يتنازع مالك الدار مع خياط يعمل في داره على آلة خياطة فإنه يحكم بها للخياط، ولا يلتفت إلى المالك، لأن قرينة اليد عورضت بقرينة أقوى وهي أن هذه الأشياء غالبا تكون مملوكة للخياط، فألغينا القرينة الضعيفة وهي قرينة اليد وطرحناها ولم نعمل بها.

حكم العمل بالقرائن:

ان الفقهاء ﷺ لم يذكروا القرائن صراحة في كتب الفقه، ولم يفردوا بحثا مستقلا كبقية وسائل الإثبات، لكنهم بالرغم من ذلك أخذوا بها في مسائل كثيرة، وإن وقف منها بعض الفقهاء موقفا حذرا، أو صرحوا بعدم الأخذ بها، وبعدم اعتبارها دليلا من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها ويعمل بمقتضاها.

ويمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: القرائن تعتبر طريقاً من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجةً ودليلاً من أدلة الإثبات المعتمدة وهو قول الجمهور[٥٦].

والثاني: منع العمل بالقرائن وهو قول بعض متأخري الحنفية كالجصاص[٥٧].

أدلة الفريق الأول: استدلوا بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة.

فأما الكتاب:

` فقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٥٨].

وجه الاستدلال: ان فقر كل واحد منهم يعرف من العلامات التي تبدو عليه من التواضع والخشوع والخجل من سؤال الناس، وما يظهر من الجهد وضعف البنية، وهذه

العلامات ما هي الا قرائن يعرف بها هؤلاء الناس، يقول القرافي: «السيماء المراد بها حال يظهر على الشخص حتى إذا رأيناه ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين»(٥٩).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾(٦٠).

وجه الاستدلال: لقد استدل يعقوب على كذب أبناءه بصحة القميص، اذ لم يكن فيه خرق ولا أثر أنياب ذئب، فكان دليلا على الاستدلال بالإمارات والعلامات(٦١).

` وأما السنة: فمنها ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته**»(٦٢).

وجه الاستدلال: فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبرها دليلاً علي صدقه كشهادة الشهود.

` وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على العمل بالقرائن القوية واعتبارها في الأحكام(٦٣).

` وأما آثار الصحابة: فعن ابن شهاب قال: «أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر»(٦٤). وهو كذا مروي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود(٦٥)، وهو مذهب مالك وجمهور الحجازيين(٦٦). فهذا الدليل وغيره مما روي عن الصحابة يدل على جواز الحكم بالقرائن.

أدلة الفريق الثاني: واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «قال رسول اللهِ ﷺ: **لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**»(٦٧).

وجه الاستدلال: أن تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد لأنها مجرد تهمة وشك والحدود تُدرأ بالشبهات.

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلة القائلين بذلك، كما ان عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار، إن لم تكن أقوى منها.

القرائن المعاصرة:

لقد تطورت القرائن للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم وتنوعت بتنوع المجال الذي تدخل فيه، وما يهمنا منها القرائن التي تساعد على كشف جرائم الجناية على النفس أو القتل.

ومن أشهر القرائن أو وسائل الإثبات:

١. بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية.

٢. بصمة الأصابع والقدم.

أولاً- البصمة الوراثية (DNA):

تعد البصمة الوراثية (DNA) أحدث أساليب العلم في الكشف عن الجرائم، وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

تتكون هذه المادة من اجتماع الحمض النووي الوراثي للأب والأم عند اتحاد النطفة الذكرية من الرجل مع البويضة من المرأة. ويتميز جزيء الحمض النووي بخصائص كيميائية تحفظ بنيته التركيبية وتؤهله لمقاومة الظروف البيئية مثل درجات الحرارة والرطوبة وحالات التعفن وبالتالي فهو يبقى لفترات زمنية طويلة يمكن على الرغم من مرورها ان يتم الاستفادة منه في الفحوص الجنائية[٦٨].

ويكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة، أو شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه، فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة، وذلك لان الحمض النووي يوجد في جميع أنوية خلايا جسم الإنسان بكمية متساوية وبتركيب متطابق[٦٩].

ولاشك أن تعدد المواضع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الجينية الوراثية تشكل مجالا أوسع لإنجاز البحث الجنائي وتطويره في سبيل كشف هوية الجاني.

ثانياً- بصمة الأصابع والقدم:

البصمة هي اثر الختم بالإصبع[٧٠]، وفي الاصطلاح العلمي: «هي تلك الخطوط والنتوءات البارزة وما يصيبها من قنوات صغيرة تشكل معاً أشكالاً خاصة توجد في أصابع اليدين والقدمين وراحة اليدين وباطن القدمين»[٧١].

تعد البصمة من الأدلة المادية ضد صاحبها إذا ما تم نقلها بشكل صحيح يضمن إجراءات تدقيقها ومضاهاتها لأنها غير قابلة للطعن أو الشك. ويرجع السبب في ذلك أنها لا تنطبق في شخصين مختلفين أو حتى بين أصابع الشخص الواحد[٧٢].

وتبدأ البصمة بما تحويها من خطوط في التكوين عند الجنين وهو في بطن أمه أثناء الشهر الرابع من الحمل، وتحافظ على شكلها واتجاهها منذ تكوينها حتى الوفاة والى ان يتلف الجلد وكل ما يطرأ عليها انها تنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها تبعا لنمو الجسم وحتى سن الواحدة والعشرين وهو السن الذي يقف فيه الجسم عن النمو، وعدد تلك الخطوط وتفرعها واتجاهها لا يتغير مطلقا نتيجة لهذا النمو[٧٣].

وهناك وسائل إثبات أخرى يطول الكلام بذكرها كبصمة الرائحة، والتشريح الجنائي وغيرها لم أتطرق إليها لأنها تخرجنا عن الموضوع المراد بحثه.

المبحث الثالث
أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة.

وضع الله تعالى قواعد الشريعة على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الناس، فكانت تمتاز بالمرونة والعموم بحيث تتسع لحاجاتهم مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

وما الأحكام الشرعية الا ثمرة لتلك القواعد ونتيجة لها، فلا يوجد حكم ثبت بالشرع لا يحقق مقصده مهما اختلفت الأزمان وتطورت. ولكن يبقى العقل وقدرته على فهم النصوص والإحكام، وكيفية تكييف الحكم الشرعي بما يتلاءم مع كل ما هو مستجد وحادث.

والقسامة من هذا القبيل، فالضابط في مشروعيتها (انه اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله)، والعلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة

عليه، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظا للدماء، فمتى ما تحقق الضابط يلجأ إلى القسامة.

ومعرفة الجاني أو القاتل يحتاج إلى وسائل إثبات؛ وهو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي، والشريعة الإسلامية حددت هذه الوسائل وهي:

١. الإقرار: وهو: «صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما اقر به غير مكذب للمقر، وما اقر به تحت حكمه، غير مملوك له وقت الإقرار به»[٧٤].

وهو الأقوى من حيث إثبات الحق ومقدم حتى على الشهادة، لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، لذا يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعي[٧٥]. يقول القاضي أبو الطيب[٧٦]: «لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة»[٧٧].

٢. البينة: وهي الحجة القوية والدليل[٧٨]، وهي أنواع:

` الشهادة: وهي: «إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر»[٧٩]، والشهادة على القتل يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني، وهو لا يتحقق الا بالمعاينة بالبصر.

وتعد الشهادة الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات، ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الإثبات أهمية كبرى في إثبات الجرائم.

` القرائن: وقد سبق الكلام عنها في المبحث السابق.

` القسامة: وقد سبق الكلام عنها أيضا.

أذن بعد الإقرار والشهادة ينظر في القرائن المتوفرة، سواء أكانت قرائن مباشرة كخروج إنسان من محل القتيل وهو يحمل سكينا أو كانت هناك بقعة دم على ثيابه، ام غير مباشرة كالتعرف على بصماته، أو نحو ذلك من وسائل الإثبات الأخرى.

فإذا ما كانت القرائن متوفرة وتم التعرف على هوية القاتل من خلال ما يتركه من آثار، فلا يلجأ إلى القسامة، لان الذي يبدو لي ان القرائن في الدلالة أقوى، خلاف من يقدم القسامة عليها لان تلك الوسائل أصبحت تثبت الجرم بيقين على الجاني، بخلاف القسامة

لأنها تقوم على الظن والأخذ بالشبهة، وبالتالي ركن القسامة لم يتحقق وهو كما مر مجهولية القاتل.

واذا لم تكن هناك قرائن وكانت هناك دعوى من قبل أولياء المقتول على واحد أو أكثر، مع وجود اللوث، فيلجأ إلى القسامة حينئذ.

فتطور وسائل الإثبات لكشف الجريمة لا يتعارض مع إمكان تطبيق حكم القسامة في كل زمان ومكان، ليس كما يتصوره البعض ان تلك الوسائل تعطل العمل بهذا الحكم الشرعي.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

ان من ضروريات هذا الدين حفظ النفس، واتخاذ كل السبل الكفيلة لحفظ الدم وعدم استباحته الا بحق. فوضع الشارع أقسى أنواع العقوبة وقعا في النفس وهو القتل قصاصا اذا ما توفرت الأدلة وثبت يقينا الجرم على صاحبه.

ولإثبات الواقعة وضعت الشريعة الإسلامية وسائل يسلكها القاضي؛ ومنها القسامة وفق ضوابط شرعية. وعلى ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة لكشف الجريمة ومدى تأثيرها على القسامة توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا، فيؤخذ بالشبهة وبالظن فيها وفق ضوابط معينة لحراسة النفوس من الهدر.
- أن وسائل الإثبات الحديثة أو القرائن بالمصطلح الشرعي ما هي إلا أدوات لتحقيق مقاصد الشريعة اذا روعيت الضوابط الشرعية في استخدامها.
- أن تلك الوسائل لا تتعارض مع القسامة في شيء، ولا تعمل على تعطيل العمل بهذا الحكم الشرعي.
- ان القسامة من حيث ثبوتها بالأدلة أقوى من القرائن، ولكن القرائن من حيث الدلالة أكثر وضوحا ودقة ولاسيما مع تطور وسائل الإثبات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

هوامش البحث

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب: ٨/ ٣٢١.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين: ٣٣/ ٢٧٠، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/ ٧٣٥.

(٣) سورة الحجر: آية ٩٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٢/ ٤٨١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٢/ ٤٨٢، تاج العروس: ٣٣/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٥، تهذيب اللغة: ٨/ ٣٢٠ – ٣٢١.

(٧) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث: ٢/ ١٩٣، مختار الصحاح: ١/ ٢٢٣.

(٨) سورة الأعراف: آية ٢١.

(٩) ينظر: مشارق الأنوار: ٢/ ٢١، غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي: ٢/ ١٥١، تاج العروس: ٣١/ ٢٢.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ٨/ ٤٤٦.

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية: ٦/ ٢٧٣.

(١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر: ٢/ ٥١٥.

(١٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ: ٣/ ٣٠٢.

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م: ٦/ ١٤٨، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت: ٨/ ٥٠.

(١٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ٤/ ٤٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم: ٣/ ٦٦.

(١٦) ينظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت: ١/ ٢٢٨، الاقناع للماوردي: ١/ ١٦٧، الروض المربع: ٣/ ٣٠٤.

(١٧) ينظر: المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة: ١/ ٥٥١.

(١٨) حديث «**إن أول قسامة كانت في الجاهلية...**» أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم ٣٦٣٢: ٣/ ١٣٩٦.

(١٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: ٦/ ٤٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى: ٨/ ٣٨٢، الاقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر: ٦/ ٣٩٨، المبسوط للشيباني: ٤/ ٤٧٤، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ٢٦/ ١٠٧– ١٠٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ، الطبعة الثانية: ٧/ ٢٨٦، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي: ١٢/ ٣١٣، الاستذكار الجامع لمذاهب

فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: ٨/ ١٩٧.

(٢٠) اللوث مشتق من التلويث اي التلطيخ، اما معناه:

- فقيل هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه.
- وقيل أن يغلب على الظن صدق المدعي مثل العداوة أو يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثاً في حق كل واحد منهم.
- وقيل أن يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيل.
- وقيل أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم.
- وقيل أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى.
- وقيل أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء.

ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب: ١/ ٧١٥، شرح الزركشي: ٣/ ٧١، الإقناع، للماوردي: ١/ ١٦٧، الإقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٦، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٥٠٨.

(٢١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٠٩، الاستذكار: ٨/ ٢٠٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ٤/ ٤٥٨.

(٢٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٢٣) سورة النحل: آية ٤٤.

(٢٤) ينظر: الذخيرة: ١٢/ ٢٨٨.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٦٩: ٣/ ١٢٩٢.

(٢٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٩١١: ٤/ ٢٠٦.

(٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢١: ٨/ ١٢٢.

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢٦: ٨/ ١٢٣.

(٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢٧: ٨/ ١٢٤.

(٣٠) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٤٤٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٦.

(٣١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت: ٢/ ٣٢٠– ٣٢١، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م: ٧/ ١٨٦.

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٥٠٣: ٦/ ٢٥٢٨.

(٣٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٢٧٨: ١٠/ ٣٨.

(٣٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه برقم ٣٦٤٣٨: ٧/ ٣١٦.

(٣٥) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٩٨: ٣/ ١١٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ برقم ١٦٢٢٢: ٨/ ١٢٣.

(٣٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٧/ ٣٩٧.

(٣٧) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٣٨) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٤٤٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٧.

(٣٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢/ ١٨٠، القوانين الفقهية: ١/ ٢٢٩.

(٤٠) ينظر: الاقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر– تركيا: ٤/ ١٩٢– ١٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية: ١٠/ ١٠.

(٤١) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ١٠/ ١٣٩ ١٤٢، الروض المربع: ٣/ ٣٠٢ – ٣٠٣، الفروع: ٦/ ٤٩ – ٥٠.

(٤٢) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٣٩، مختار الصحاح: ١/ ٢٢٢، تاج العروس: ٣٥/ ٥٤٣.

(٤٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري: ١/ ٢٢٣.

(٤٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى: ٣٣٢.

(٤٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٢/ ٩١٨.

(٤٦) سورة يوسف: آية ٢٦.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥٢٥: ٣/ ١٣٦٥.

(٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب: ١/ ١٨٦.

(٤٩) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي: ١/ ٣٧.

(٥٠) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني: ٢/ ٥٠٢.

(٥١) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٩/ ٢٥٩.

(٥٢) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني: ١/ ٣٥٣.

(٥٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٧٤.

(٥٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت: ٤/ ٥٠٥.

(٥٥) ينظر: حاشية البجيرمي: ٤/ ٦٥.

(٥٦) ينظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٤١، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١/ ٤٤٢، حواشي الشرواني: ٣/ ٢٣٤، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن

عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٥/ ٦١٢، ٧/ ١٦٢، الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش: ٤/ ٣٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش: ٤/ ١٧٢، السيل الجرار: ٢/ ٤٠٣، أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٣/ ١٢٧.

(٥٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٤/ ٣٨٥.

(٥٨) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٥٩) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور: ٤/ ٢٣٨.

(٦٠) سورة يوسف: آية ١٨.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية: ٦/ ٤٢٦.

(٦٢) أخرجه ابو داود في سننه برقم ٣٦٣٢: ٣/ ٣١٤.

(٦٣) ينظر: أعلام الموقعين: ٣/ ١٢٧، السيل الجرار: ٤/ ١٧٦.

(٦٤) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٢٤٦: ٣/ ١٦٧.

(٦٥) ينظر: مسند احمد رقم ٤٠٣٣: ١/ ٤٢٤،

(٦٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية: ١١/ ٢٠٠.

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٥٩: ٢/ ٨٥٥.

(٦٨) فحص البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة الكشف الجنائي، محمد يعقوب محمد.

(٦٩) ينظر: البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم، بحث في مجلة البحوث الأمنية العدد (١٩)، د.إبراهيم الجندي.

(٧٠) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٦٠.

(٧١) كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، عبد العزيز حمدي، عالم الكتب، القاهرة: ص٥٥.

(٧٢) ينظر: البصمة وأثرها في اكتشاف الجريمة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٩٩٠، عبد الرحمن رشدي.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٢/ ١٢٥.

(٧٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١١٩، المغني: ٤/ ٢٢٠.

(٧٦) وهو الفقيه شيخ الشافعية طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلثمائة، سمع الحديث بجرجان من أبي أحمد الغطريقي وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي وعليه درس الفقه أيضا وعلى أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، ثم اشتغل ببغداد على أبي حامد الأسفراييني، وشرح المختصر وفروع ابن الحداد وصنف في الأصول والجدل وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة، وسمع ببغداد من الدارقطني وغيره. تولى القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبدالله الصيمري، وكان ثقة ورعا عالما بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق، سليم الصدر، مواظبا على تعليم العلم ليلا ونهارا.
ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

(٧٧) حاشية الرملي: ٢/ ٢٨٨.

(٧٨) ينظر: قواعد الفقه: ١/ ٢١٦.

(٧٩) قواعد الفقه: ١/ ٣٤٢.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٣. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٥. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء، المنصورة– مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب.
١٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
١٣. البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم، بحث في مجلة البحوث الأمنية العدد (١٩) د.إبراهيم الجندي.

١٤. البصمة وأثرها في اكتشاف الجريمة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٩٩٠م، عبد الرحمن رشدي.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٨. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٠. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
٣٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر.
٣٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٣٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٣٧. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٨. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي.
٤١. غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٤٢. فحص البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة الكشف الجنائي، محمد يعقوب محمد.
٤٣. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٤٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
٤٨. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٥١. كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، عبد العزيز حمدي، عالم الكتب، القاهرة.

٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥٤. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٥٥. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٥٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٥٧. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب.
٥٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية.
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٦٣. المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
٦٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٦٥. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٦٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧١. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر.